

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 896.18 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018) يقضي بتقييد المحطة الجوية تيط مليل (الملك المسمى «إيردروم دو تريزم إي سورابرين») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء للذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 16 فبراير 2015 :

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 أبريل 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية المحطة الجوية تيط مليل (الملك المسمى «إيردروم دو تريزم إي سورابرين») موضوع الرسم العقاري C/38734 بالدار البيضاء، كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 897.18 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018) يقضي بتقييد الحي العمالي سوسيك (الملك المسمى «COCICA») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء للذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 13 فبراير 2015 :

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 أبريل 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار الحي العمالي سوسيك (الملك المسمى «COCICA») موضوع الرسم العقاري C/25297 والكائن بالحي المحمدي بالدار البيضاء، كما هو مبين في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للحي العمالي كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018).

الإمضاء : محمد الاعرج.